فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood المحاضرة الحادية عشر: الزبا وإحكام الزبا

شترك معنى الزِّنا في اللّغة والاصطلاح في شيءٍ من تعريفه، وفي هذه الفقرة سيتمُّ بيان المعنى اللّغوي والاصطِلاحي لمعنى الزِّنا، وذلك فيما يأتي:[٢] الزِّنا لُغةً: الزِّنا في اللغةِ مُشتَقٌ من زَني يزني زِناً بالمدّ، كما يجوز أن تُكتَب زِنيَ بالقَصر، وقد قُصِرت كلمة الزِّنا في رسم القرآن الكريم؛ قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّني إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)، [٣] ويُقال: زنويّ؛ نسبةً إلى الزّنا، والجمع: زُناة، واسم الفاعل: زان، يُقال: رجلٌ زانِ وامرأةٌ زانية، والزِّنا مأخوذٌ في معناه اللغوي من الضِّيقُ، كما يُطلَق الزِّنا في اللغة على الصُّعود إلى الشيء؛ فيقالُ مثلاً: زناً في الجبل: أي صعد وارتفع فيه. الزِّنا اصطِلاحاً: هو فعلٌ يشترك فيه رجلٌ وامرأةٌ من غير زواج صحيح، أو شُبهة زواج، وتعريف الزِّنا عند جمهور العلماء: هو وَطء رجُلِ المرأةِ من القُبُلِ أو الدُّبر، دون أن يكون بينهما شُبهة حِلِّ كالزُّواج، أو ملك اليمين، أو غيرهما، وعرَّفه الحنفيّة بما يُقارب تعريف الجمهور إلا أنّهم جعلوا الزِّنا محصوراً في وطء المرأة المُشتهاة من القُبُل فقط، دون اعتبار وطئها من الدُّبر زناً، كما اشترطوا ما اشترط الجمهور من عدم وجود شُبهة حلِّ بينهما، تُبيح لهما ذلك الوطء، مثل: الزّواج ولو كان فاسداً، أو ملك اليمين. حُكم الزّنا لا شكَّ أنَّ الزِّنا مُحرَّمٌ في الإسلام كما هو مُحرَّمٌ في الشرائع السماويّة جميعها قبل التّحريف، لذلك لا ينبغي طرح مسألة حُكم الزِّنا لعدم وجود خلافٍ في حكمها بين الأديان جميعها، أو خلافٍ في حُكمها بين فقهاء المسلمين، إنّما سيُستعاض عن ذلك بذكر عقوبة الزَّاني في الشريعة الإسلاميّة، وما يترتّب على فعله من العقوبات الرّادعة له ولغيره، وبيان ذلك سيكون في الفقرات الآتية، حيث فرَّقت الشريعة بين الزَّاني المُحصَن وغير المُحصَن. عقوبة الزَّاني عقوبة الزَّاني المُحصن شدّدت الشّريعة الإسلاميّة في عقوبة الزَّاني المُحصن -المتزوّج- حيث يُعاقَب بالرَّجم حتّى الموت، ذكراً كان أو أنثى، ويكون رجم الزّاني المُحصن بأن يُرمى بالحجارة في مكان عامّ بعد أن تُهيّأ له حفرةً يوضَع فيها، ثمّ يُرجَم حتَّى الموت، يسبق ذلك جلده عند بعض الفقهاء، أمّا الزّاني البكرُ -غير المُحصن-فعقوبته غير عقوبة الزّاني المُحصن؛ لاختلاف حاله، أمّا المُحصن في الشريعة فهو الرّجل البالغ العاقل الدُرّ المُسلم، الذي تزوَّج ودخل بزوجته بنكاح صحيح لا شُبهة فيه، والمُحصنة هي المرأة البالغة العاقلة الحُرّة المُسلمة، التي تزوّجت ودخل بها زوجها بنكاح صحيح، فإن توفّرت هذه الشروط في الزّاني كان مُحصناً واستحقّ عقوبة الرَّجم، وإلا استُعيض عنها بعقوبة الزّاني غير المُحصن.[٤] ويعود سبب الاختلاف في العقوبة بين الزّاني المُحصن وغير المُحصن إلى أنَّ المُحصن منزوِّجٌ عفَّ بالنّكاح، ممّا يعني وجود ما يمنعه من الوقوع في المعصية، فجعلت تلك العقوبة له تشديداً وزجراً له من الوقوع في تلك المعصية، أمّا غير المُحصن فهو غير متزوّج، ممّا يعني عدم وجود ما يُعفّه عن الوقوع في الحرام، ومع ذلك فقد جُعِلت عقوبته؛ لردعه عن الوقوع في معصية الزِّنا.[٤] عقوبة الزّاني غير المُحصن وردت عقوبة الزّاني غير المُحصن -البِكر - في كتاب الله تعالى؛ حيث جاء في سورة النّور قول الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)؛[٥] فعقوبة الزّاني غير المُحصن كما جاء في كتاب الله باتقاق الأئمة والعلماء جميعهم هي أن يُجلد كلّ واحدٍ من الزُّناة مئة جَلدة، ذكراً كان أم أُنثىً إن كان غير محصن؛ أي لم يكن قد سبق له الزّواج، ويُجلّد الرّجل واقفاً بعد أن يوضع في حفرة تُخصَّص لذلك، بينما تُجلّد المرأة الزّانيّة وهي جالسة؛ حفظاً لكرامتها، وستراً لها.[٤] ويجب على الجلّد أن يبتعد عن مواضع التكريم أثناء الجلد، فلا يُصيب الوجه، أو مواضع البطن، أو الرّأس، أو القرّج، أو الحواسّ الخَمس؛ حتى لا يُسبّب ذلك تفويتاً لأحد الحواسّ، أو إهانةً ظاهرةً للمَجلود، كما أضاف العُلماء إلى عقوبة الزّاني غير الدي المُحصن عقوبة أخرى هي النّفي أو التغريب؛ بأن يُنفى الزّاني غير المُحصن مدّة عام إلى مكانٍ آخر غير الذي اقترف فيه جريمته، وهذا عند جمهور العلماء، أمّا الإمام مالك فقد قصر عقوبة النّفي على الرّجال دون النّساء، وقد قال الحنفيّة بعدم وجوب الجمع بين عقوبتي الحبس والنّفي للزّاني المُحصن، بل يجوز الاكتفاء بالجَلد فقط، كما قالوا: إنّ في النفي مخافةٌ زيادة، تُجرّئ الزّاني على المعصية؛ لارتحاله عن المكان الذي عوقِب فيه، وانتقاله على موضعٍ لا يعرفه فيه أحد، فيعود إلى المعصية،[٤] أمّا المملوكةُ فتُعاقب بنصف عقوبة الحُرِّة؛ حيث ورد في سورة النّساء قوله تعالى: (فَإِنْ أَثَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ)